تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/175	4863/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/05/27هـ الموافق 2023/12/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3190/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/07/11هـ الموافق 2024/01/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اتفق مع الشركة المدعى عليها على استثمار أمواله في سوق الأسهم السعودي مقابل نسبة من الأرباح، وسلّم إليها بموجب الاتفاق مبلغاً إجمالياً قدره (890.000) ريال عبر ثلاث حوالات بنكية، ثم تبين له لاحقاً أن الشركة المدعى عليها مخالفة لنظام السوق المالية وأنها احتالت عليه. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تعيد له رأس ماله، وبتعويضه عن حبس ماله، وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4863/ل/د1/2023 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ قدره ثمانمائة وتسعون ألف (890.000) ريال.

ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ قدره ستة آلاف (6.000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1445/05/29هـ، وبتاريخ 1445/06/19هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الاعتراض من الناحية الإجرائية والموضوعية:

أولاً: الحكم استند على المادة (60/ب) نظام السوق المالية وهو مخالف لها، حيث شرطت المادة لاسترداد الأموال أن تكون (مدفوعة أو محولة بموجب اتفاق أو عقد) مما يعني شيئين لا ثالث لهما أولاً إما ليس هناك اتفاق أو عقد وتبع له لا مطالبة بموجب هذا النظام وأمام هذه اللجنة، والشيء

الثاني أن يكون هناك عقد فهنا وجب إعماله دون أخذ بعضه وترك الآخر، حيث أن العقد نص على شرط التحكيم بالمادة (23) عليه فلا مناص من إعمال الشرط اللازم بقوة النظام حسب المادة (21) من نظام التحكيم وحتى لو حكم ببطلان العقد فشرط التحكيم لازم لا محالة إعماله، ومن جانب آخر الحكم خالف مبادئ قضائية راسخة واجب العمل بموجبها حيث خالف المبدأ (--) ((--)/(--)/(----) هـ) ونصه (إذا وجد شرط بين طرفين لا يخالف الشرع فهو محترم وليس لأحد أن يبطله أو يخصصه إلا من ابرمه) وحيث يوجد شرط التحكيم فليس لأحد أن يبطله كما نص المبدأ القضائي (--) ((--)/(--)/(----) هـ) ونصه (ليست كل مخالفة نظامية من العقود تبطل كل أثر للعقد) وكون شرط التحكيم لازم بقوة القانون وجب العمل به تنفيذاً لصحيح النظام.

ثانياً: سُبب الحكم بحجة بطلان العقد وتبعاً له خلص الحكم ببطلان شروطه، لكن هذا الاستنتاج يتناقض مع صحيح النظام حيث نص النظام في المادة (21) من نظام التحكيم بصحة شرط التحكيم ولو بطل العقد والنص واضح ولا اجتهاد مع النص وإعمال النص أولى من إهماله.

ثالثاً: الحكم دخل في إشكال كبير حيث سبب جوابه على دفعنا المتعلق (بشرط التحكيم) بعدم ثبوت العقد فلو سلمنا بصحة هذه الفرضية فلا يمكن أبداً إعمال المادة (60) فقرة (ب) كونها مشروطة بوجود عقد فلو قضي بعدم وجود عقد فلا مجال إعمال المادة المذكورة وتبع له يخرج هذا النزاع من اختصاص اللجنة قولاً واحداً.

رابعاً: كان لزاماً إعمال نظام التحكيم وفقاً للمادة 1/11 (يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى).

خامساً: الوقائع لا تدخل في اختصاص اللجنة استناداً للمادة (26) من نظام الأوراق المالية ونصها (لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام) وحيث أن الأوراق المالية محل النزاع مدرجة خارج المملكة لذا فهي لا تخضع للنظام. كما ورد بالمادة (32) من العقد ما يفيد الاختصاص المكاني حيث ورد بالمادة المذكورة في حال حصول نزاع فإن غرفة التجارة الأجنبية هي المختصة.

سادساً: الدعوى بها علة الاختصاص حيث أنها تقع ضمن اختصاص القضاء العام هذا ما نص عليه بقرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بالمجلس الأعلى للقضاء بموجب القرار رقم (--) وتاريخ 17-11-(--) هـ عليه ندفع بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذا النزاع.

سابعاً: شرطت المادة (30/ز) من نظام الأوراق المالية شرط وهو (لا يجوز إيداع أي صحيفة لدى اللجنة ما لم يتم إيداع شكوى لدى الهيئة وما لم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ ايداعها) وحيث لم يتضح تحقق هذا الشرط وجب إعمال المقتضى الشرعي حيال المادة المذكورة. ومن جانب آخر نصت الفقرة (هـ) من ذات النظام على ما نصه (تشمل اختصاصات اللجنة النظر في تظلم من القرارات والإجراءات التي تصدرها جهة (أ) أو جهة (ب) أو جهة (ج) أو جهة (د)) وبتأمل ما سبق ذكره لا نجده ينطبق على ما بين يدينا من وقائع".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بصرف النظر عن الدعوى.

وأُبلغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها، وبتاريخ 1445/06/24هـ تقدم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"إنه وباستقراء مذكرة اعتراض الشركة المدعى عليها التي لم نجد فيها سوى أنه أورد نصوص نظامية تفتقر لأي مستندات تؤد دفعه وعلى وجه الخصوص ما تم رفع الجلسة المنعقدة بتاريخ 2023/11/07م لأجله والتي أقرت فيه صراحة بقيام العلاقة بين الطرفين ولم تنكرها مما يؤكد توافر أهم ركنيها الايجاب والقبول وبالتالي فإن ما أشار له بعدم وجود اتفاق فهو مردود عليه بتوافر الايجاب والقبول أما عن تنظيم تلك العلاقة بموجب عقد محرر مكتمل الشروط الشكلية والموضوعية فإن الشركة المدعى عليها قد طلبت المهلة لرفع مذكرتها الجوابية وإرفاق العقد المحرر من قبل الطرفين حتى يتسنى له الدفع بعدم الاختصاص والتمسك بشرط التحكيم على حد قولها إلا أنها عجزت عن ذلك حتى أن صدر قرار الدرجة الأولى من قبل لجنة الفصل في منازعة الأوراق المالية المؤسس في أسبابه على أسس نظامية صحيحة تخرج عن ما قامت المستأنفة بسرده من مواد النظام دون سند واحد على أقل تقدير يؤيد اعتراضها على القرار وما تفريطها إلا دليل على عجزها والمفرط أولى بالخسارة. وبناء على ذلك فإننا نتمسك بصحة وسلامة القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية حفظهم الله بحكم الاختصاص والتسبيب الصحيح والسليم من كافة الجوانب الشكلية والموضوعية وإعادة الحق لأصحابه بعد غياب عدة سنوات في جعبت المستأنفة التي لا تكل ولا تمل من المماطلة والتدليس والتي تعد من سبل أكل أموال الناس بالباطل".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تأييد ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف، وتذييله بالصيغة التنفيذية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب نقض القرار محل الاستئناف والحكم بصرف النظر عن الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (890.000) ريال، ومبلغاً قدره (6.000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث

تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في الشركة المدعى عليها لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من أن الوقائع لا تدخل في اختصاص اللجنة استناداً إلى المادة (السادسة والعشرين) من نظام الأوراق المالية ونصها "لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام"، وحيث إن الأوراق المالية محل النزاع مدرجة خارج المملكة فهي لا تخضع للنظام، فيجاب عن ذلك بأن العبرة في هذه الدعوى تتقرر بنوع النشاط محل المخالفة ومكان ممارسته، والأشخاص الذين توجهت إليهم هذه الأنشطة، وقد ثبت للجنة الفصل وهذه اللجنة ممارسة الشركة المدعى عليها لأنشطة متعلقة بالأوراق المالية داخل المملكة، مما كان من شأنه الإخلال بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها في هذا الشأن.

وأما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من عدم جواز نظر الدعوى لعدم إيداع المدعي شكواه لدى جهة (أ) ابتداءً استناداً إلى المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، فيجاب عنه بأنه ثبت للجنة الاستئناف وجود شكوى لدى جهة (أ) مقيدة في تاريخ 09/09/(--) م مقدمة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4863/ل/د1/2023 لعام 1445هـ

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها. ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ قدره ثمانمائة وتسعون ألف (890.000) ريال. ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ قدره ستة آلاف (6.000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة. رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".